

ص-08-2023-30102-1190000

04 اغريل 2023

من المديرية العامة للأداءات إلى

الموضوع: حول الإعفاء من معالم الطابع الجبائي.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 10 فيفري 2023.

وبعد، لقد تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي تنتفع بشهادات في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الإقتناءات الضرورية لإنجاز مشاريع ممولة بهبة في إطار التعاون الدولي. وتطلبون إيضاحات حول مدى خضوع الشهادات المذكورة وعند الإقتضاء قسائم طلب التزوّد المؤشر عليها من قبل المصلحة الجبائية المختصة لمعلوم الطابع الجبائي المنصوص عليه بالفصل 69 من قانون المالية لسنة 2023.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأنه تم بمقتضى الفصل 69 من قانون المالية لسنة 2023 إخضاع خاصة الشهادات العامة والشهادات الظرفية لمعلوم الطابع الجبائي غير أن الدولة (المصالح الإدارية والهيئات الدستورية المحدثة قانونا والتي تمثّل إمتدادا للدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية) والذوات المعنوية العمومية التي خصها المشرع بنفس النظام الجبائي للدولة أو المعفاة بموجب نص خاص تبقى معفاة من معالم الطابع الجبائي عندما تتحملها بمفردها وبصفة قانونية ونهائية وذلك طبقا لأحكام العدد 1 من الفصل 118 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

وبالتالي، فإن الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي تبقى معفاة من معالم الطابع الجبائي الموظفة على الشهادات العامة وقسائم طلب التزوّد مؤشر عليها من قبل المصلحة الجبائية المختصة والشهادات الظرفية.

والسلام

المدير العام للأداءات
المرضاة بنتي حمزة العربي